بسم اللة الرحمن الرحيم

قوانين حقوق الملكية الفكرية اليمنية وحماية حقوق المؤلف والابتكارات اليمنية

القانون رقم 15 بخصوص حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صدر القانون اليمني رقم 19 لعام 1994م، بخصوص حقوق المؤلف، **ثم صدر قانون يمني رقم 15 لعام 2012م بخوص حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,** ونص الفصل الأول على تعاريف تلك الحقوق والمصنفات ومنها في المادة الأولى في الديباجة ومسوليه وزارة الثقافة اليمنية , والثانية بخوص تعريف المؤلف وهو المبدع الذي ابتكر بجهدة أيا من المصنفات الأدبية , او الفنية او العلمية , ويعتبر الشخص مؤلف الذي ينسب الية المصنف سواء كان ذلك ذكر باسمة على المصنف او بطريقة أخرى , ويعرف المصنف هو أي عمل ادبي او عملي او فني مبتكر أي كان نوعه او طريقة التعبير عنة او أهميته او الغرض منه , تنص المادة الثالثة من الفصل الثاني في المصنفات المحمية , **حيث تتمتع بحماية القانون المصنفات المبتكرة في مجال الادب والفنون والعلوم أيا كان نوعها او شكلها او قيمتها او طريقة التعبير عنها , او الغرض من تأليفها وذلك بمجرد ابتكار المصنف , وتشمل الحماية القانونية اليمنيين والأجانب الذين ينتمون الى الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للملكية الفكرية والتي تكون اليمن طرف فيها , وبوجه خاص الاتي من المصنفات المكتوبة او المطبوعة كالكتب والكتيبات والمجلات والصحف , والنشرات وغيرها من المواد المكتوبة . ومصنفات بالرسم والخطوط والزخرفة والالوان.**

والفصل الثالث يوضح حقوق المؤلف، الحقوق الأدبية،

في المادة 6 ومنها الحق في نسبة المصنف الية باسمة الحقيقي او باسم مستعار، والحق في منع أي حذف او تغيير او أضافة او تحريف او تحوير او تعديل المصنف، تنص المادة رقم 7 تعد حقوق أدبية وابدية لا يتم التنازل عنها او التقادم او التصرف بها وتنقل هذه الحقوق بعد وقاه المؤلف الى ورثته الشرعيين، وإذا لم يكون لصاحب الحق وارث، تتولى الوزارة مباشرة هذه الحقوق.

المادة رقم 8 من القانون فيما يتعلق بالحقوق المالية وانتقالها، تنص على الاتي / حيث يتمتع المؤلف بحق استشاري في الترخيص او المنع لاي استعلال لمصنفة وبخاصة الاعمال التالية:

أولا : نسخ المصنف , او الترجمة او التلخيص , او الشرح او التحويل , والمادة 19 تنص على ان المالك له الحق الكامل للحقوق المالية على مصنفة , مالم يتصرف بة صراحة كليا او جزئيا , وتنص المادة 31 تسري حماية حقوق المؤلف طيلة حياته وبعد خمسون عام بعد وفاته , ومن بعدة ورثته , وتنص المادة 49 من القانون , يجوز لاي من المؤلفين او من أصحاب الحقوق المجاورة إيداع أي مصنف وذلك بتقديم طلب الى الإدارة المختصة في وزارة الثقافة اليمنية , ويوضح اسم ونوع الصنف , اسم وعنوان وصفة طالب الإيداع , نسخة من المصنف , وتنص المادة 52 تمنح شهادة الإيداع مجان لمرة واحدة فقط , وتنص المادة 53 ان شهادة الإيداع تعد وثيقة على صحة الوقائع او الوثائق المودعة , ومرجعا لبيانات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,

الفصل الحادي عشر في الإجراءات التحفظية والتدابير الحدودية والجزاءات والتعويضات

المادة 64 , تنص على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب من المؤلف او من له الحق او يخلفه، في حالة الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في هذا القانون، ان تامر باتخاذ الإجراءات التحفظية التالية:

أولا. وقف التعدي على الحق المحمي طبقا لأحكام القانون , ثانيا , توقيع الحجز على نسخ المصنف محل الاعتداء وكذلك على المواد التي استخدمت في تلك النسخ , المادة 78 , يحق للمحكمة ان تقضي بعقوبة حبس او الغرامة في حالة تكرار أي اعتداء ومصادرة واغلاق دار النشر او الموسسة,او الشركة التي قامت بممارسة الاعتداء على تلك الحقوق , وتنص المادة 79 للمحكمة بناء على طلب المؤلف الحكم على من اعتدي على تلك الحقوق بالتعويض العادل عن الاضرار المادية والمعنوية التي تسبب بها المعتدي على تلك الحقوق , وتحميل المعتدي اتعاب ونفقات ومصاريف الدعوي والمحاماة . مادة 89 تمنع المصنفات المقلدة من دخول الجمهورية اليمنية،